الثمن لم تصح الكفالة لكونه كفل بما ليس بمضمون على الاصيل وان كفل بالدرك
قبل قبض الصبي صحت كذا في الخانية ومما تصح به الكفالة من الاعيان بدل الصلح عن
الدم لو كان عينا فكفل به انسان صحت فان هلك قبل القبض فعليه قيمته ومنها
المهر وبدل الخلع لان هذه الاشيا لا تبطل بهلاك العين كذا في الخانية ولو كفل بالثمن
فاستحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او شرط
ولو كفل المشتري بالثمن لغريمه ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضا
او بغيره لا ولو كفل بالمهر عنه ثم سقط عنه كله قبل الدخول او نصفه فيه برئ الكفيل
عن الكل في الاول وعن النصف في الثاني حكما لبراءة الزوج ولو كفل بالثمن ثم ظهر
فساد البيع رجع الكفيل بما دفعه ان شاء على البايع وان شاء على المشتري
وان فسد بعد صحته بان الحقا به شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البايع
كذا في البحر نقلا عن التاتارخانية وكذا اذا كان **مبيعا فاسدا** لان المقبوض
في البيع الفاسد مضمون عليه حتى اذا هلك تجب عليه قيمته **و** لا تصح الكفالة ايضا **بلا
قبول الطالب** وهو المكفول له او ما يقوم مقامه من وكيل او فضولي **في مجلس العقد** عندهما
لانه تصرف في حق المكفول له فلا تصح الا بقبوله ورضاه **و قال** ابو يوسف هي
جايزة لازمة لانه لما لم يشترط حضور المكفول له ولا حضور المكفول عنه فلا
يشترط حضور المكفول له والخلاف في الكفالة في النفس والمال جميعا وللكفيل
ان يخرج نفسه عنها قبل اجازته كذا في شرح المجمع والحقايق وصرح فيهما بان شرط
العقد فيها لا يتوقف على ما وراء المجلس الا ان يقبل عن الطالب فضولي فانه يصح
ويتوقف على اجازته وفي البزازية الفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح ومنها ان الفتوى
على قول الثاني قلت قال الطرسوسي في انفع الوسايل بعد ان ذكر الخلاف
بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف كما ذكرناه والفتوى على قولهما انتهى
وفي تصحيح الشيخ قاسم والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وغيرهما وذكر
الطرسوسي ايضا ان قول صاحب البدايع في الذي يرجع الى المكفول له ان يكون
عاقلا فلا يصح بقبول المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل القبول
والقبول يعتبر ممن وقع له الايجاب له فلا يعتبر قبوله هذا اخر كلامه وهذا مشكل
مخالف لبقية الكتب والقواعد وقد صرح غيره بخلاف ما قاله فانه ذكر في الذخيرة
ولو كفل للصبي ان كان الصبي تاجرا جازت الكفالة وان كان الصبي محجورا عليه
فان خاطب وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطب الصبي اجنبيا وقبل عنه
يتوقف على اجازة وليه وان لم يخاطب وليه ولا اجنبيا وانما خاطب الصبي
فالمسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا تصح الكفالة وعلى قول
ابي يوسف تصح وذكر في المحيط الكفالة للصبي لا تجوز الا ان يخاطب وليه
عنه عندهما وقال ابو يوسف يجوز لان عنده قبول المكفول له
ليس بشرط لصحة الكفالة وعندهما شرط وقبول الصبي لا يصح فان

كان

فان كان ابو الصبي او وليه يخاطبه في الكفالة فذلك جايز في قولهم جميعا لانه قبول
صحيح قايم مقام قبول الصبي هذه عبارته والذي يظهر ان صاحب البدايع
حصل له سهو في هذه المسألة فالذي يظهر ان يعمل بما قاله غيره مما هو موافق
للقواعد كما نقلناه ولا يلتفت الى ما ذكره في البدايع انتهى وهذا حكم الانشا
ولو اخبر عنها حال غيبته او كفل وارث المريض عنه صح ذلك في الصورتين
من غير قبول اتفاقا ولو اختلفا فقال الطالب اخبرت وقال الكفيل
كان انشا فالقول للطالب كذا في البزازية وفي السراج الوهاج لو قال ضمنت
ما لفلان على فلان وهما غايبان فقبل فضولي ثم بلغهما فاجاز فان اجاز
المطلوب اولا ثم الطالب جازت وكانت كفالة بالامر وان كان على العكس
جازت وكانت بغير الامر وان لم يقبل فضولي عن الطالب لم يجز مطلقا عندهما
وكذا لو كان الطالب حاضرا وقبل ورضي المطلوب فان رضي قبل قبول الطالب
رجع عليه وان بعده فلا رجوع انتهى واما الثانية فصورتها بان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرما
لان ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا
قالوا انما تصح اذا كان له مال او يقال انه قايم مقام الطالب لحاجته اليه
تفريغا لذمته وفيه نفع للطالب فصار كما اذا حضر بنفسه وانما تصح بهذا
اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في
هذه الحالة فصار كالامر بالنكاح قيد بالوارث لان المريض لو قال ذلك
لاجنبي اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال بالجواز تنزيلا للمريض منزلة
الطالب ومنهم من قال بعدمه لان الاجنبي غير مطالب بقضا دينه بالتزام
فكان المريض والصحيح سواء والاول اوجه كذا في فتح القدير وحقق انها كفالة
لكن يرد عليه توقفها على المال كما قدمناه وتمام تحقيقه يطلب من البحر
الرايق **و** لا تصح الكفالة ايضا **عن ميت مفلس** بان لم يترك مالا وعليه ديون
عند ابي حنيفة وقالا تصح لما روي عليه الصلاة والسلام اتي بجنازة
رجل من الانصار فسال هل عليه دين قالوا نعم درهمان او دينار فامتنع
من الصلاة عليه فقال صلوا على اخيكم فقام ابو قتادة فقال هما علي يا رسول
الله فصلى عليه ولانه كفل بدين ثابت لانه وجب لحق الطالب ولم يوجد
المسقط ولهذا يبقى في احكام الاخرة ولو تبرع به انسان يصح وكذا يبقى
اذا كان به كفيل وله انه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة ولهذا
يوصف بالوجوب لانه في الحكم مال لانه يؤول اليه في المال وقد عجز
بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة والتبرع لا يعتمد
قيام الدين واذا كان له كفيل او مال فخلفه او الافضا الى الاداء باق لطلقه
فيشمل ما اذا كان الكفيل اجنبيا او وارث الميت ولو ابنه كذا في البحر نقلا

Copyright © King Saud University